45827 - عن بكر بن عبد ا المزني أن عمر بن الخطاب أتي بامرأة تزوجت عبدا لها فقالت المرأة : أليس ا يقول في كتابه { أو ما ملكت أيمانكم } فضربهما وفرق بينهما وكتب إلى أهل الأمصار : أي المرأة تزوجت عبدا لها أو تزوجت بغير بينة أو ولي فاضربوها الحد .

(ص ق)